



قرار رقم (73) لسنة 2013 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة تسجيل الناخبين

بعد الاطلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية (الخامس عشر) المنعقد بتاريخ 10/8/2013 ميلادية.

قرارات

مادة (1)

تعتمد لائحة تسجيل الناخبين المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره. وعلى الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.

نوري خليفة العبار

رئيس مجلس المفوضية

القرار



+ 218 21 484 4510
+ 218 21 484 4511
+ 218 21 484 4512

3.0.3 : 5548 / 5334
Fax : + 218 21 484 4513
Facebook.com/HNEC.LY

www.hnec.ly
hnec@hnec.ly
info@hnec.ly

صدر في طرابلس
التاريخ: 05 ذو الحجة 1434 هجرية
الموافق: 10 أكتوبر 2013 ميلادية
بأمر رئيس مجلس المفوضية

ليبيا - Tripoli - شارع الشهداء - خروج الشهداء -

المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية

لائحة تسجيل الناخبين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (73) لسنة 2013م

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس سنة 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2013 ميلادية بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.
- وعلى ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية الخامس عشر المنعقد بتاريخ 7 أكتوبر 2013م.
- أصدرت هذه اللائحة

المادة (1)

تعريفات

إن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانون رقم 17 لسنة 2013 ميلادية بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور ما لم يرد خلاف ذلك.

المادة (2)

قواعد عامة

- 1 لا يجوز لغير المقيدين في سجل الناخبين الإدلاء بأصواتهم.
- 2 يمكن للمواطنين المؤهلين التقدم للمفوضية لطلب القيد في السجل.
- 3 لا يجوز استلام طلبات التسجيل إلا أثناء الفترات التي تعلن عنها المفوضية بموجب هذه اللائحة.
- 4 تعتزم المفوضية إعداد سجل الناخبين الإلكتروني.
- 5 يشكل سجل الناخبين مستند جديد لا يضم أي بيانات تسجيل مأخوذة من السجلات المستخدمة في انتخاب المؤتمر الوطني العام أو أي انتخابات سابقة على المستوى الوطني أو المحلي.

القرارات

المادة (3)

الشروط الواجب توافرها في الناخب

- .1. يشترط لادراج آى شخص في سجل الناخبيين:
- أن يكون ليبي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة (18) من عمره في تاريخ التقدم للتسجيل.
- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
- أن يكون حاملاً للرقم الوطني.
- قد تقدم للقيد في سجل الناخبيين.

المادة (4)

الرقم الوطني

1. أن يكون المتقدم للتسجيل حاملاً للرقم الوطني، وعلى المواطن الذي لم يتحصل على الرقم الوطني التوجه إلى الجهات ذات العلاقة.
2. لا يتم قيد المواطن في سجل الناخبيين ما لم يتم تأكيد صحة الرقم الوطني.

المادة (5)

مراكز الانتخاب

1. تحدد المفوضية مراكز الانتخاب وتعين رقم مميز لكل مركز، وتستخدم هذه المراكز لتسجيل الناخبيين أو تعديل تسجيلهم أو التتحقق منه أثناء فترة الإضافة والتعديل عبر رسائل نصية قصيرة، كما تستخدم هذه المراكز أثناء فترة النشر والإعتراض لنشر سجل الناخبيين المبدئي أمام عامة المواطنين لفرض الاطلاع عليه.
2. يجب أن تستوعب مراكز الانتخاب كلا الجنسين، مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان خصوصية النساء.
3. تنشر المفوضية موقع وأسماء وأرقام كافة مراكز الانتخاب التابعة لها على أوسع نطاق ممكن.



٢٠١٧

المادة (6)

فترة التسجيل

1. على المواطن المتقدم للقيد في سجل الناخبين إرسال رسالة نصية قصيرة من هاتف جوال تحتوي على الرقم الوطني للمتقدم والرقم الذي تعينه المفوضية لمركز الانتخاب الذي يفضل التصويت فيه.
2. لا يجوز إرسال طلب القيد في سجل الناخبين إلا عبر إرسال رسالة نصية قصيرة أثناء الفترة التي تحددها المفوضية.
3. يتم إستلام طلبات المواطنين الليبيين داخل البلاد عن طريق الرسائل النصية القصيرة SMS.
4. يتم إبلاغ المواطنين المتقدمين للقيد في سجل الناخبين بواسطة رسالة نصية في حال قبول طلب القيد في السجل أو رفضه، وفي حال الرفض يذكر السبب عبر رسالة نصية قصيرة.
5. تتيح المفوضية للمواطنين اللذين يرغبون في تغيير مراكز الانتخاب مرتين كحد أقصى عبر إرسال رسالة نصية جديدة من نفس رقم الهاتف الجوال الذي أرسل منه الطلب الأول.
6. في حال ثبت للمفوضية وجود طلبات متكررة، تحتوي على نفس الرقم الوطني المستلم مسبقاً، يتم إبلاغ المتقدم عبر رسالة قصيرة مفادها أن هذا الرقم الوطني تم تسجيجه وأنه يمكن حضوره شخصياً أثناء فترة الإضافة والتعديل لمركز الانتخاب الذي يفضل الاقتراع فيه للتحقق من تسجيجه.

المادة (7)

فترة الإضافة والتعديل

1. تعلن المفوضية عن بدء الفترة الزمنية المحددة للإضافة والتعديل.
2. يمكن للمواطنين الليبيين المستوفين لشروط الأهلية منم لم يتمكنوا من القيد في السجل أثناء فترة التسجيل التقدم بطلب للقيد في السجل بالحضور شخصياً.
3. لن يشمل السجل سوى الإضافة أو التعديل من قبل المواطنين الحاصلين على الرقم الوطني الذي تم إثبات صلاحيته.
4. تقتصر عملية التعديل فقط على تغيير المركز الذي يرغب الناخب الاقتراع فيه بصفة نهائية.
5. يحق لأي ناخب الحضور الشخصي خلال فترة الإضافة والتعديل للتحقق من تسجيجه.
6. تقدم كافة طلبات الإضافة والتعديل بالحضور شخصياً لمركز الانتخاب الذي يرغب مقدم الطلب الاقتراع فيها.
7. يستلم موظفو مراكز الانتخاب كافة طلبات الإضافة والتعديل في المراكز الانتخابية عبر تعبئة نموذج معد لهذا الغرض.
8. يجوز للمفوضية إعداد نظاماً آلياً لتلقي الطلبات والإطلاع عليها وحفظها وتزويد موظفي مراكز الانتخاب بالقرارات الصادرة بهذا الخصوص.

القرارات

المادة (8)

سجل الناخبين المبدئي

1. تعدد المفوضية سجل الناخبين المبدئي ويضم هذا السجل أسماء المواطنين الذين قبلاً طلباتهم للقيد في السجل.

المادة (9)

فترة نشر السجل

1. تعلن المفوضية عن الفترة الزمنية المحددة لنشر سجل الناخبين المبدئي بغرض اطلاع عامة المواطنين عليه.
2. تقوم المفوضية بنشر سجل ناخبين مبدئي في كل مركز من مراكز الانتخاب الذي يضم قائمة بأسماء وبيانات المواطنين الذين تقدموا للقيد في سجل الناخبين، مع مراعاة خصوصية المواطنين.
3. تنشر المفوضية سجل الناخبين المبدئي عبر أي وسيلة تراها مناسبة.

المادة (10)

الطعون أمام القضاء

1. يجوز لكل مواطن ذي مصلحة الطعن في أي إجراء يتعلق بأي مرحلة من مراحل عملية التسجيل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الواقعة محل الطعن، ويعفى الطاعن من الرسوم القضائية.
2. على الطاعن تقديم طعنه مباشرة إلى المحكمة المختصة الواقعة في نطاق الدائرة التي تتم فيها حالة التسجيل المعنية.
3. على قاضي الأمور الوقتية المختص النظر في الطعون والبت فيها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ الطعن.
4. يجوز للطاعن استئناف حكم قاضي الأمور الوقتية أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم.
5. يتم البت في الاستئناف في جلسة واحدة على ضوء القرائن المقدمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف، ويكون الحكم في الطعن باتاً وملزماً للمفوضية، وتحيل المحكمة أحكامها للمفوضية.
6. تنشر المفوضية الأحكام الصادرة على موقعها الرسمي وفي مكاتبها في الدوائر التي تم فيها التسجيل.



المادة (11)

سجل الناخبين النهائي

- .1 بعد انتهاء الفترة المقررة للبت في الطعون من قبل قاضي المحكمة الابتدائية تعد المفوضية سجل الناخبين النهائي على ضوء السجل المبدئي وقرارات المحكمة.
- .2 يجوز للمفوضية إتاحة سجل الناخبين النهائي عبر الوسائل التي تراها مناسبة.

المادة (12)

إجراءات خاصة

- .1 فيما يتعلق بالنازحين داخل الأراضي الليبية والعاملين في الحقول النفطية، على المفوضية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية الالزمة لسماح لهم بالتسجيل في الدائرة التي يختارونها والإدلاء بأصواتهم في المناطق التي يمكنهم دخولها.

المادة (13)

أحكام عامة

- .1 يجوز للمراقبين والوكلا المعتمدين من قبل المفوضية حضور عملية التسجيل بغرض مراقبتها في مراكز الانتخاب.
- .2 تتکفل المفوضية بنشر البيانات الشخصية للمواطنين لأغراض إجراء الانتخابات فقط وتتخذ الاحترازات الالزمة لحماية خصوصية المواطن.
- .3 تحدد المفوضية الجدول الزمني لعملية التسجيل والمدة التي تستغرقها.
- .4 تقوم الإدارة العامة على إعداد إجراءات المفصلة بموجب هذه اللائحة.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

